لو تناديوا ماء الطهر ولم يجهزوه جاز تقديم الغير لان انتهاء المحتاج الى ماء مباح من
غير احرازه لا يوجب ملكه له **ولو** لم يحتج اليه لذلك حالا بل **مالا** اى مستقبلا وان ظن وجوده
لما تقدم ان الروح لا بدل لها فاحتيط لها برعايات الامور المستقبلة ايضا نعم
لو احتاج مالك ماء اليه ولو لمؤنة ولا يقال للحق لغيره كما هو ظاهر ماء لا وثم من
يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته وفرضه او ظن حاجة غيره لم ماله لزمه التزود
له ان قدر واذا تزود للماء فضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احد
فالقضاء اى لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر لا فلا
ولا يجوز ادخار ماء ولا استعماله لطبخ يتيسر الاكتفاء بغيره ولا لنحو بل كعك يسهل اكله
يابسا على الا وجه فيهما **الثالث** من الاسباب الفقد الشرعي من حيث ذلك بان يكون به
الآن اويظن حدوثه بعد **مرض يخاف معه** ليس بشرط بل لان الغالب خوف
ماياتي مع وجود المرض دون فقده والمراد ان يخاف **من استعماله** اى الماء مطلقا
او المعجوز عن تسخينه مرضا او زيادته ولو دوتع لا نحو صداع او تاما خفيفا او **على
منفعة عضو** بضم اوله وكسره ان تذهب كنقص ضوء او سمع فالخوف على ذهاب
اصل العضو او الروح اولى نعم متى عصى بنحو المرض كالجرح توقفت صحة تيممه على
التوبة لتعديه **وكذا بطوء البرء** بضم الباء وفتحها فيهما اى طول مدته وان لم يزد الالم
وكذا زيادته وان لم تطل المدة **او الشين الفاحش** من نحو استحشاف او نحول او ثغرة
تبقى او لحمة تزيد واصله الاثر المستكره **في عضو ظاهر** وهو ما يبدو في المهنة
غالبا كالوجه واليدين وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويرجع للاول اذا ريد النظر
لغالب ذوي المروات وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها
لسرقة او محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو **في الاظهر** لقوله تعالى
وان كنتم مرضى الاية وصح انه صلى الله عليه وسلم قال في المعذر ان شخصا احتلم وبه جرح
براسه فامروا بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله او لم يكن شفاء العي السؤال والحق ما ذكر
بالمرض لانه في معناه وخرج بالفاحش نحو قليل سواد واثر جدري وبالظاهر الباطن ولو

وعبارته في شرح المختصر
ولا يجوز ادخار الماء لطبخ
وبل كعك على المنقول فيهما
وكالاحتياج لبعضه لعطش
المحترم او نحو دين عليه او غسل
نجاسة ولو وجد العاصي
بسفره ماء فاحتاج اليه
للعطش لم يجز له التيمم اتفاقا
وكذا لو كان به قروح وخاف
من استعماله فانه قادر على
التوبة انتهى

في امة حسنا ينقص به قيمتها واستشكله ابن عبد السلام بانهم لم يكلفوه فلسا
زايدا على ثمن المثل واجيب عنه بما يقتضي عدم تحقق ذلك وانه لو تحقق جاز
التيمم ورد بانه يلزم ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس في محله لان
الاستشكال فيه ايضا ربما يقتضي استعمال الماء وان تحقق نقص ذلك كما يقتل
بترك الصلاة ورد بان ترك قتله يؤدي الي تفويت حق الله تعالى بالكلية
ولا كذلك هنا لان للماء بدلا ويمكن توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم تاثير
القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فاناطوا الامر
بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زايد على الثمن بان
هذا يعد غبنا في المعاملة وهي لكونها العقل اي مشطرة بكماله لا يسمح اهلها
بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق
بالكثير فقيل له فقال ذلك عقلي وهذا جودي ثم ان عرف ذلك ولو بالتجربة
اعتمد معرفته والا فاخبار عارف عدل رواية فان انتفيا وتوهم شيئا مما مر
تيمم على الاوجه ولزمته الاعادة لكن لا يفعلها الا بعد البرء او وجود من يخبره
بمبيح التيمم ونازع ابن العماد في جواز التيمم بما فيه نظر والفرق بين هذا ونظرهم
الى توهمه سم طعام احضر اليه حتى يعدل عنه للميتة بان الصلاة هنا لزمت
ذمته بيقين فلا يبرا منها الا بيقين يرد بانا لا نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل
بفعلها ثم باعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سببا
لتلف نحو النفس **وشدة البرد** التي يخشى منها محذور مما ذكر وقد عجز عن
تسخينه او تدفية اعضائه **كخوف** نحو **مرض** في اباحة التيمم لما صح عن
عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد فاقره صلى الله عليه وسلم
على ذلك **واذا امتنع استعماله** اى الماء **في** كل البدن وجب تيمم واحد لا غير
او في محل من البدن **عضو** او غيره لعلة ويؤخذ من تعبيره بامتنع حرمة استعمال
الماء مع خشية محذورهما مر وهو متجه يدل له قولهم السابق فان خشي ضررا نحو

حتى لم او تدفئة اعضايه
ان نفعته اثر فيه

Copyright © King Saud University